

روح المعاني

المطرود فيه حذفها وهذا كما ألحق تعد بعيد في الاعلال ولعل تصدير الفعل هنا بهمزة الاستفهام سهل أمر الحذف فيه لمشا بهته للفظ المضارع المبدؤ بالهمزة ومن هنا كانت هذه القراءة أقوى توجيها مما في قوله صاح هل رأيت أو سمعت براع .

رد في الضرع ما قرى في العلاب وقيل ألحق بعد همزة الاستفهام باري ماضي الافعال لشدة مشابهنه به وعدم التفاوت الا بفتحة هي لخفتها في حكم السكون وليس بذاك وان زعم انه الاوجه والفاء في قوله تعالى فذلك يدع اليتيم قيل للسبية وما بعدها مسبب عن التشويق الذي دل عليه الكلام السابق وقيل واقعة في جواب شرط محذوف على ان ذلك مبتدأ والموصول خبره والمعنى هل عرفت الذي يكذب بالجزاء أو بالاسلام ان لم تعرفه فذلك الذي يكذب بذلك هو الذي يدع اليتيم أي يدفعه دفعا عنيفا ويزجره زجرا قبيحا ووضع أسم الإشارة موضع الضمير لدلالة على التحقير وقيل للاشعار بعله الحكم أيضا وفي الاتيان بالموصول من الدلالة على تحقق الصلة ما لا يخفى وقرأ علي كرم الله وتعالى وجهه والحسن وأبو رجاء واليمان يدع بالتخفيف أي يترك اليتيم لا يحسن اليه ويجفوه ولا يحض أي ولا يبعث أحدا من أهله وغيرهم من الموسرين على طعام المسكين أي بذل طعام المسكين وهو ما يتناول من الغذاء واتعبير بالطعام دون الاطعام مع احتياجه لتقدير المضاف كما أشرنا اليه للاشعار بأن مسكين كأنه مالك لما يعطى له كما في قوله تعالى في أموالهم حق للسائل والمحروم فهو بيان لشدة الاستحقاق وفيه اشارة للنهي عن الامتنان وقيل الطعام هنا بمعنى الاطعام وكلام الراغب محتمل لذلك فلا يحتاج الى تقدير لمضاف وقرأ زيد بن علي رضي الله تعالى عنهما ولا يحاض مضارع حاضض وهذه الجملة عطف على جملة الصلة داخله معها في حيز التعريف للمكذب فيكون سبحانه وتعالى قد جعل علامته الاقدام على اذاء الضعيف وعدم بذل المعروف على معنى ان ذالك من شأنه ولوازم جنسه فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون أي غافلون غير مباليين بها حتى تفوتهم بالكلية أو يخرج وقتها أو لا يصلونها كما صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والسلف ولكن ينقرونها نقرا ولا يخشعون وينجدون فيا ويتهمون وفي كل واد من الافكار الغير المناسبة لها يهيمون فيسلم أحدهم منها ولا يدري ماقرأ فيها الى غي ذلك مما يدل على قلة المبالاة بها وللسلف أقوال كثيرة في المراد بهذا السهو ولعل كل ذلك من باب التمثيل فعن أبي العالية هو الالتفات عن اليمينين واليسار وعن قتادة عدم مبالاة المرء أصلى أم لم يصلي وعن ابن عباس وجماعة تأخيرها عن وقتها وفي حديث أخرجه غير واحد عن سعد ابن أبي وقاص مرفوا وقال الحاكم والبيهقي وقفه أصح وعن أبي العالية هو أن لا يدري المرء عن كم

انصرف عن شفع أم وتر وفسر بعضهم السهو عنها بتركها وقال المراد بالمصلين المتسمون بسمة أهل الصلاة ان أريد بالترك الترك رأسا وعدم الفعل بالكلية أو المصلون في الجماعة ان أريد بالترك الترك أحيانا الذين هم يراؤن الناس فيعلمون حيث يروا الناس ويرونهم طلبا للثناء عليهم ويمنعون الماعون أي الزكاة كما جاء عن علي كرم الله تعالى وجهه وابنه محمد بن الحنفية وابن عباس وابن عمر وزيد بن أسلم والضحاك وعكرمة ومنه قول الراعي أخليفة الرحمن انا معشر .

حنفاء نسجد بكرة وأصيلا عرب نرى الله من أموالنا .

حق الزكاة منزلا تنزيلا قوم على الاسلام لما يمنعون .

معاونهم ويضيعوا التهليلا وعن محمد بن كعب والكلبي المعروف كاه وأخرج جماعة عن ابن أبي مسعود تفسيره بما يتعاوره الناس بينهم من القدر والفاس ونحوها من متاع البيت وجاء عن ابن أبي عباس أيضا في خبر رواه عنه الضياء في